

٤. شرح كتاب الصيام من صحيح البخاري | الشيخ د. عبدالله

العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الصوم - 00:00:00

باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثوبا فالقي عليه وهو صائم ودخل الشعبي رحمه الله تعالى الحمام وهو صائم

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء - 00:00:19

وقال الحسن رحمه الله تعالى لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا كان صوم احكم فليصبح

دهينا مترجلا وقال انس رضي الله تعالى عنه ان لي ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم - 00:00:43

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يستاك اول النهار واخره ولا يبلغ ريقه

وقال عطاء رحمه الله تعالى - 00:01:10

ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى لا بأس بالسواك الرطب قليل له له طعم قال والماء له طعم وانت

تتمضمض به ولم يرى انس والحسن وابراهيم بالكحل - 00:01:30

ولم يرى ولم يرى انس ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا. نعم حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا

يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر - 00:01:54

قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم. نعم حدثنا

اسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر - 00:02:15

عبد الرحمن قال كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير - 00:02:45

ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك. هذا الباب فيه عدة مسائل المسألة الاولى في حكم اغتسال الصائم لا بأس ان

يغتسل الصائم لان وقوع الماء على جسد الصائم ظهره بطنه واعضائه ورأسه - 00:03:06

ليس فيه شيء من الاضرار بالصوم لهذا اورد في اخر هذا الباب الحديثين عنه عليه الصلاة والسلام وتقدم عن عن النبي صلى الله عليه

وسلم من طريق عائشة ومن طريق ام سلمة - 00:03:29

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا. يعني انه وهو صائم انه يريد الصيام من النهار فيجتمع اهله عليه الصلاة

والسلام من الليل يصبح جنوبا اي انه يؤذن الفجر وهو جنب - 00:03:45

قد كان عليه الصلاة والسلام في صلاته في اخر الليل اذا صلى وانتهى ربما جامع اهله عليه الصلاة والسلام فيؤذن بلال والنبي صلى

الله عليه وسلم لم يغتسل لابد انه سيغتسل - 00:04:03

لان الصلاة لان الجنب لابد له من الاغتسال. متى سيغتسل؟ في النهار بعد طلوع الفجر لا بأس بذلك فدل على ان الاغتسال لا اشكال

فيه وبل ابن عمر سواء اكان الاغتسال واجبا - 00:04:18

او كان مسنونا كغسل الجمعة في الضحى او كان للتبرد والتنظيف كل هذا لا اشكال فيه المنهي عنه ان يدخل الماء الى جوف الصائم

اما ان يغتسل لا يظره ذلك - 00:04:36

هل للصائم ان يتبرد لا اشكال ايضا له ان يتبرد لهذا دل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا والقاءه عليه او فالقي عليه من اثار شدة الحر

الجسم يكون حارا والجو من حولك حارا فلك ان تأخذ ثوبا مبلولا وتلقيه عليك - 00:04:52

اذا القيت هذا الثوب عليك برد على جسمك ولك ان تدخل الحمام وانت صائم. وما المقصود بالحمام؟ ليس المقصود بالحمام الحمام

الذي يعرفه الناس الان بقضاء الحاجة. هذا يسمى مرحاضا - 00:05:14

اما حشا هذا تقضى فيه الحاجة. اما الحمام فهو الموضع الذي في الديار الباردة مثل الشام كانوا يحفرون تحت الارض حفرة ويضعون

فيها اه المياه الدافئة ويكون فيها تنظف اه يتنظفون بالمياه يسمون هذا الموضع الحمام - 00:05:27

الناس نقلوا هذا الاسم الى المرحاض ما في اشكال ان يطلق على موضع قضاء الحاجة في اللهجة الدارجة هنا عندنا الحمام لكن ينبغي

ان يعلم دائما ان الالفاظ الشرعية ينبغي ان تفهم - 00:05:51

بالوضع الذي وردت عليه اذا تغيرت بعض هذه الالفاظ في عرف الناس فليس لاحد ان يفهم اللفظ اللغوي او اللفظ الوارد في الايات

وفي الاحاديث بالوضع الذي هو عليه قد يقول قائل - 00:06:07

وها الغريب ان الانسان يدخل الحمام وهو صائم لابد ان يقضي حاجته. يقول ليس هذا الحمام المراد وانما الحمام الذي يغتسل فيه.

ولهذا جعله في باب اغتسال الصائم قال ودخل الشعبي الحمام وهو صائم - 00:06:24

وذلك ان ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كان يكره للصائم ان يبيل ثوبه يعني يتبرد به. فاراد البخاري ان يبين ان هذا ورد عن من هو

افضل من ابراهيم وهو ابن عمر رضي الله عنهما - 00:06:38

انه لا اشكال في ان يدخل الانسان آآ الحمامات هذه ويغتسل فيها وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء

يعني الذي يطبخ في النهار - 00:06:55

له ان ينظر في طعام هذا الذي يطبخ لكن من المعلوم انه يذوقه بلسانه ولا بد ان ولا ولا يبتلعه لانه لو ابتلعه افطر لكن يذوقه لي على

ماء ملحة. يضعه على طرف لسانه - 00:07:09

كما ان الماء وهو يفطر لو دخل الى الجوف تدخله الى فمك وتتمضمض ثم تلقيه فكذلك الحال بالنسبة الى القدر. يقول الشيخ عبد

العزيز رحمه الله كل هذا لا بأس به - 00:07:31

كل هذه الامور لا بأس بها لكن بالحد الذي ذكرنا ان يتذوقه بلسانه فاذا علم انه قليل الملح مثلا زاد في ملحه وتذوقه حتى يعلم انه

صار مناسباً ثم لا بد ان يدخل هذا الذي على لسانه والا يبتلع شيئا منه - 00:07:41

وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم التبرد تقدم اما المضمضة فلا بأس بها ما لم يكون من اثار ذلك من اثار ذلك ان تدخل

الى جوف الصائم اما في الوضوء فلا بد منها لانها - 00:08:01

مما يتعين على من يريد الوضوء يتعين عليه ان يتمضمض لكن يراعي دائما عند المضمضة وعند الاستنشاق الا يبالغ فيهما حتى لا

يكون من اثار ذلك ان ينزل الى جوفه من فمه او من انفه ان ينزل من اثار ذلك شيء من الماء. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للقيط

بن - 00:08:19

رضي الله عنه وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما يعني الا ان تكون صائما فلا تباليغ وليس المعنى الا ان تكون صائما فلا تتمضمض

لا. ولكن معناه لا تباليغ تمضمض ولا تباليغ - 00:08:39

قال ابن موسى ابن مسعود رضي الله عنه اذا كان يوم صوم احكمم فليصبح دهينا مترجلا الصيام ليس مثل الحج. الحج يجتنب فيه

الطيب والترفه ونحو ذلك. اما الحج اما الصوم فعلى غير ذلك. الصوم يحفظ من المفطرات ونحوها اما ان يكون الانسان - 00:08:53

يتدهن يسرح شعره ونحو ذلك لا اشكال في هذا وقال انس رضي الله عنه ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم. الابزن هو حجر منقوش

شبه الحوظ ينقش هذا الحجر - 00:09:16

فيضع انس رضي الله عنه فيه الماء ويدخل فيه وهو صائم هذا هو المعنى يعني لا بأس كل هذا لا بأس به ان يتبرد او ان آآ يلقي على

نفسه ثوبا كل هذا لا اشكال فيه - [00:09:33](#)

ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك وهو صائم. هذا الظاهر من فعله عليه الصلاة والسلام انه لم يكن يفرق في امر السواك صلى الله عليه وسلم بين حال الصيام وبين حال الافطار - [00:09:46](#)

الصائم اذا ادخل السواك في فمه ولم يأكل شيئا ولم يبتلع شيئا لكن اذا كان السواك يتفتت فانه ينبغي ان يخرج هذا الفتات من فمه حتى لا يبتلع شيئا منه الى جوفه - [00:10:02](#)

ولهذا ذكر انه يذكر عنه عليه الصلاة والسلام انه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك اول النهار واخره. ولا يبلغ ريقه يستاكوا اول النهار واخره يعني لا اشكال لان من اهل العلم رحمهم الله من قال ان السواك مكروه للصائم وبعضهم قال انه -

[00:10:18](#)

يستاك بالغداء ولا يستاك بالعشي. يعني اذا جاء اخر النهار لا تستعمل السواك وعلى هذا لن تستاك مثلا لصلاة العصر بل ربما ولا حتى للظهر وهذا غير صحيح. الصحيح ان شاء الله تعالى ان السواك مشروع طوال النهار - [00:10:38](#)

لان السواك ما هو الا ادخال آ ادخال هذا قضية الفم وتحريكه يمنا ويسرة لكن اذا كان في الريق شيء من فتات السواك فلا يبتلع وانما يخرج لان هذا الفتات الذي تكسر من هذا السواك لا يحل ان يدخل الى الجوف. ولهذا قوله - [00:10:58](#)

ولا يبلغ ريقه يقول الشيخ رحمه الله لعل مراده اذا كان فيه اجزاء من السواك اذا كان في اجزاء من السواك فانك لو بلعته لكان معنى ذلك ان قطع السواك دخلت الى جوفك وهذا لا يحل لا بسواك ولا بغيره يعني ليس لك ان تدخل الى جوفك اي شيء حتى لو كان

صغيرا - [00:11:19](#)

لو اخذ مثلا قطعة صغيرة من هذا المنديل وضعها على لسانه قال لا يجوز ما يحل هذا تفطر بهذا حتى لو كان شيئا يسيرا لكن لا ينبغي الوسوسة ايضا وسوسة غير مناسبة في مثل هذا كما يحصل بعض الناس اذا تمضمض استمر آ يخرج ما في فمه ثم ينشف فمه

بالمناديل هذه مبالغة - [00:11:35](#)

ولا ينبغي ان يصل الانسان الى هذا الحد. لان المتبقي بعد ان تمج الماء شيء يسير جدا بمجرد ما ترمي الماء واذا كان له بعض الاثار لا تزال فانك تبصقها - [00:11:56](#)

اما فمك فالله تعالى جعله نديا رطب اصلا قبل ان تشرب الماء وهو ندي رطب لان الله تعالى جعل الفم على هذا الحال. فان الفم دائما وهذه من ايات الله عز وجل في خلقته لعباده ان الفم ندي دائما - [00:12:09](#)

واذا جاء الماء وشربت وانت قد اشتد عطشك فانك هذه البقايا فانك قبل ان تشرب تحس من فمك بالريق لان في لسانك وفي فمك ريق فالريق موجود الريق هذا يبتلع لا اشكال فيه قبل الماء وبعد الماء لكن اذا ادخلت الماء في فمك لتتمضمض فانك تمجه -

[00:12:25](#)

وتنهي الماء الذي في فمك تماما وبعد ذلك المتبقي هو من ريقك انت وليس من الماء ولهذا ايضا قال عن عطاء ازدرده لا ان ازدر ريقه لا اقول يفطر. ازدرده اي ابتلعه. ان ابتلع ريقه لا اقول يفطر - [00:12:50](#)

وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب. لماذا خص الرطب؟ لان اليابس يكون من اثار تحريكه فتت اجزاء من السواك اما الرطب فلا يظر يمكن للانسان ان يظع عليه ماء - [00:13:10](#)

حتى يكون السواك نديا ليس يابسا فليل للبنسرين لما قال هذا قيل له طعم يعني السواك له طعم. قال والماء له طعم وانت تمضمض به اليس الماء له طعام؟ بلى - [00:13:25](#)

لهذا تقول هذا الماء حلو وهذا الماء مر له طعم. فكون السواك له طعم لا يضرك لانك لا تدخله بقيته الى جوفك لست تقطع من السواك وتبتلع بينما تحرك السواك على اسنانك وفمك لتنظفه. فكون السواك له طعم لا يضر - [00:13:44](#)

ولم يرى انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا. اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في اكتحال الصائم في النهار يقول الشيخ عبد العزيز رحمه الله الكحل تركه من باب الاحتياط احسن - [00:14:02](#)

وقد اختلف فيه فمنهم من قال يكره ومنهم من قال لا يكره ومنهم من قال ان وجد طعمه افطر يقول الشيخ رحمه الله ان وجد طعمه وقضى احتياطاً فهو احسن والا فلا يلزمه لانه ليس طعاماً هذا معنى كلامه - [00:14:18](#)

الاكتحال مما يمكن ان يصبر عنه فينبغي ان يكون في الليل وان يجتنب في النهار خروجا من خلاف اهل العلم رحمهم الله ما معنى وجود طعم الاكتحال الاكتحال بعض الاحيان - [00:14:40](#)

يرى اثره في الحلق يقول يعني يحس اثره في الحلق فهل اذا احس اثره في الحلق يكون معنى ذلك انه دخل الى الجوف شيء هذا وجه كراهته فبعض اهل العلم يقول ان وجد - [00:14:56](#)

طعم هذا الاثم الذي وضعه في عينه وجده في حلقه افطر. لم؟ لانه الان دخل الى الجوف. تجاوز الفم. الماء ونحوه اذا تمضمض فيه رميته خارج فمك لكن اذا دخل الشيء الى داخل الحلق معناه انه - [00:15:15](#)

تجاوزوا انه دخل الى الجوف. فلماذا قال بعض اهل العلم ان ذلك لا يظر ايضا لان هذا مجرد طعم وليس باكل. وقال اخرون لا. بل يظر لانه الان حصل ان دخل الى الجوف شيء - [00:15:30](#)

ولهذا ينبغي ان يحتاط في امر الاكتحال وان يكون في الليل واما ان يقال انه افطر او لم يفطر فمحل خلاف كما سمعت. والشيخ رحمه الله يرى ان الاحتياط - [00:15:44](#)

ان يقضي بدل هذا اليوم. لكن على سبيل الاحتياط. فالامر دائما الذي يكون فيه هذا الخلاف القوي ينبغي ان يجتنب والحمد لله يمكن ان يكتحل في الليل. بدلا من ان تكتحل الضحى - [00:15:58](#)

قدم الكحل الى اخر الليل قبل الفجر واكتحل بحيث يكون الاكتحال في الليل لا في النهار. هذا هو الذي ينبغي وان يبعد عن ما فيه اشكال. بعد ذلك ذكر الحديثين الذين ذكرنا وفيهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو صائم وقد تقدم شرحهما. نعم - [00:16:11](#)

باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وقال عطاء رحمه الله تعالى ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس ان لم يملك وقال الحسن رحمه الله تعالى ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن ومجاهد رحمهما الله - [00:16:34](#)

الله تعالى ان جامع ناسيا فلا شيء عليه حدثنا عبدان قال اخبرنا يزيد ابن زريع قال حدثنا هشام قال حدثنا ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب - [00:16:58](#)

تم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هذا الباب ذكر فيه ما يتعلق بالاكل والشرب ناسيا معلوم ان الافطار يمسك ان الصائم يمسك عن الاكل والشرب ما الحكم لو اكل او شرب ناسيا - [00:17:23](#)

بالاجماع انه لا يأتى بالاجماع لا يأتى لكن هل يقضي او لا يقضي اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى فمالك رحمه الله يقول هو لا هو لا يأتى والحديث لم يتعرض للقضاء - [00:17:42](#)

ولكن يلزمه ان يفطر يلزمه ان يقضي هذا اليوم الذي اكل فيه او شرب ناسيا ما السبب؟ قال مثل ما لو نسي قال المالكية مثل ما لو نسي ركعة من الصلاة - [00:18:07](#)

هل يأتى لا يأتى لكن هل تجزئه؟ قالوا لا تجزئه فبناء عليه فانه اذا افطر ناسيا فالاثم موضوع عنه لكن واقع الحال انه اكل وشرب وهذا امر مخالف للصيام. فاذا ذكر فانه يمسك عن الاكل وعن الشرب ويواصل صومه - [00:18:22](#)

ولا بد ان يقضي هذا اليوم هذا القول الاول القول الثاني وهو الذي تدل عليه النصوص انه لا يقضي وان هذا كما في الحديث صدقة تصدق الله تعالى بها عليه - [00:18:46](#)

اطعمه الله تعالى وسقاه فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. واذا اطعمه الله وسقاه وذكر التبرير هكذا فهذا يدل على عدم القضاء. ولهذا جاء في بعض الروايات ما يدل على انه - [00:19:02](#)

لا يقضي وهذا هو الصحيح لان الله تبارك وتعالى رفع عنه الاثم ثم ان الله تبارك وتعالى اذا اطعمك واسقاك سبحانه وتعالى كيف يقال وقد افطرت انت منة من الله عز وجل من بها على هذا العبد - [00:19:15](#)

وربما وافقت من العبد شدة عطش فانساه الله تعالى فشرب حتى ارتوى منة وفضلا وكرما من الله عز وجل ثم تذكر بعد ما ارتوى اطعمك اكرم الاكرمين سبحانه واسقاك اكرم الاكرمين. فقر عينا بهذا واحمد الله تعالى وواصل صومك. هذا الصحيح - [00:19:31](#)

الصحيح انه لا يتأثر الصوم بحمد الله ولا سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام فانما اطعمه الله وسقاه لهذا جاء في الحديث فليتم صومه انما اطعمه الله وسقاه وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه فدخل الماء في حلقه لا بأس - [00:19:54](#)

ان لم يملك المستنثر والمتوض والمتمضمض كما تقدم ينبغي ان يلاحظ الفرق فاذا تمضمض برفق حتى لا يدخل الماء من حلقه واذا استنثر واذا استنشق فانه يجذب الماء بانفه بهدوء لانه لو جلبه بمبالغة ربما دخل الى داخل - [00:20:16](#)

جوفه ولا شك ان الانف منفذ ولهذا قطرة الانف لا تجوز في النهار وانما تكون في الليل لان الانف منفذ كما ان الماء يدخل من خلال الفم فان الماء لو استنشق بقوة فانه يمكن ان يدخل - [00:20:40](#)

من خلال الانف الى الجوف والشئ الذي يدخل الى الجوف لا يحل سواء اكان من طريق الانف او صار من طريق فيقول لا بأس لم يملك كما في بعض آا النسخ وفي بعض النسخ قال لا بأس ان لم يملك يعني انه - [00:20:55](#)

لم يملك يعني لم يعتمد هذا الامر وانما دخل الماء رغما عنه وقال الحسن اذا دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه يحصل ان الذباب يدخل الحلق اما اذا دخل الفم فانه يمكن ان ينفخ ويخرج. لكن اذا دخل الى داخل الحلق تحقق انه دخل الان الى داخل الجوف - [00:21:16](#)

اذا دخل الى داخل الجوف لا يضرك هذا مثل الغبار مثل الغبار قد يدخل غبار في جوف الانسان رغما عنه. فكل هذه الامور التي لا يملكها الانسان ولا يعتمدها كل ذلك الاجر - [00:21:38](#)

يضر كل هذا لا يضر وهذا من فضل الله عز وجل اختلف اهل العلم اختلافا كبيرا وقويا في من جامع في النهار ناسيا صومه فقال بعض اهل العلم لو جامع - [00:21:51](#)

فانه لا يفطر اذا كان ناسيا كما انه اذا اكل او شرب ناسيا لا يفطر. قالوا ما الفرق اليس الطعام مفطر والجماع مفطر؟ بلى قالوا فاذا جامع فاذا اكل ناسيا - [00:22:09](#)

اليس اليس عند جمهور اهل العلم انه لا يضره ويواصل صومه؟ بلى فما الفرق لو جامع الجماع مفطر والاكل مفطر والشرب مفطر اذا نسي الاكل والشرب لا بأس اما اذا جامع - [00:22:28](#)

فانه يضره ويلزمه القضاء. قالوا لا ما يصلح هذا اما ان تقولوا انه لا يضره الجماع كما انه لا يضره الاكل والشرب معا واما ان تقولوا ان اذا جعلتم الجماع مفطرا ان الاكل والشرب ايضا - [00:22:47](#)

مفطرة يلزم معهما القضاء هذا القول الاول ان الجماع وسائر المفطرات يتصور فيها النسيان القول وهذا الذي مال اليه الشيخ عبد العزيز رحمه الله. قال لو جامع على الصحيح فلا يفطر - [00:23:07](#)

مثل ما لو نسي الاكل. يعني الجامع لهذه الامور هو انها جميعا مفطرات. فكأن اصحاب هذا القول يقولون لا تفرقوا بين المتماثلات ما دام الجماع من المفطرات والاكل منه المفطرات. الذي ينسى فيأكل مثل الذي ينسى فيجامع - [00:23:25](#)

والا ما الفرق هذا القول الاول. القول الثاني قال به بعض اهل العلم ايضا قالوا ان الجماع يختلف اختلافا كبيرا عن الفطر. من اي زاوية؟ قالوا عن الاكل والشرب. قالوا الاكل والشرب يقع من فرد واحد - [00:23:47](#)

يأكل شيئا ناسيا يشرب ناسيا شخص فرد واحد الجماع لا يمكن ان يتصور الا من اثنين ومدته عادة تطول. وليس مثل كأس نسي فشربه ثم تذكر في الحالة العادة ان الانسان يتذكر. او حتى لو لم يتذكر لا يضره. اما الجماع قالوا - [00:24:06](#)

يختلف فكأنهم يقولون الجماع لا يتصور فيه النسيان لانه يكون بين اثنين بين الزوج وزوجته ومدته في الطول ليست مثل مدة الاكل والشرب فلا بد من القضاء والمسألة محل اه الخلاف فيها على ما ترى - [00:24:25](#)

وبعض اهل العلم يرى انه لا يكفي القضاء فقط اذا فطرناه بالجماع فلا بد ان نواصل الحكم فنقول يلزمه ايضا الكفارة لان من جامع في نهار رمضان فانه تلزمه الكفارة اذا كان متعمدا - [00:24:49](#)

قالوا فاذا لم نجعل النسيان من ما يعذر به الصائم فان اذا قلنا انه يفطر ما نقول يفطر يوما فقط. نقول يفطر وعليه الكفارة والخلاف فيه قوي. الحقيقة الخلاف فيه - [00:25:06](#)

قوي والذين ابوا ان يكون الجماع مثل آآ الطعام والشراب علوه بالذي ذكرناه. قالوا نحن نعلم ان الاكل والشرب والجماع كلها من المفطرات لكن ثمة فرق الانسان يكون في يده ثمرة - [00:25:23](#)

ربما انه يختلف نخلا ثم نسي فاكلها في لحظته حتى ان بعض الاحيان يتذكر في اثائها فالذي دخل الى جوفه عفو والذي في فمه قطعاً لا بد ان يتفله يعني لو تذكر اب الطعام في فمه ما الحكم؟ لا يحل ان يأكله لانه الان تذكر الذي عفي عنه مما دخل الى جوفك بسبب النسيان. اما اذا ذكرت الان لابد ان - [00:25:40](#)

ولابد ان تخرجه من فمك قالوا فهذا يقع في الاكل والشرب بخلاف الجماع فانه بين اثنين ومدته تطول ولا يتصور فيه النسيان فيلزم فيه القضاء. مجاهد رحمه الله يقول ان جامع ناسيا فلا شيء عليه فهو على هذا القول - [00:26:03](#)

استدل من قال ان ان النسيان عذر في الاكل والشرب الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي يعني الصائم في النهار هذا المراد فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. قوله فانما اطعمه قوله فليتم صومه - [00:26:20](#)

في رواية الترمذي فلا يفطر يعني لا يقول الان انا افطرت ناسيا اذا افطر بقية يوم لا يقال اتم صومك الله تعالى اطعمك وسقاك وفرق بعض اهل العلم فقال يختلف الحال. بينما اذا كان صيام رمضان او غيره - [00:26:41](#)

والظاهر عدم التفريق لاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث. من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة هذا الحديث ذكر نفي القضاء ونفي الكفارة ايضا في الحديث الاخر فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه - [00:27:02](#)

وجاء في الحديث ان ذا اليمين رضي الله عنه لما اكلت ام اسحاق رضي الله عنها من قصعة عند النبي صلى الله عليه وسلم من فريد فقال لها ذو اليمين رضي الله عنه بعد ما ذكرت انها صائمة قال الان بعد ما شبعتم يعني تذكرتي الان بعد ما شبعتم فقال لها عليه

الصلاة والسلام - [00:27:27](#)

سمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وهذا يدل على الرد على من قال انه يفرق بين القليل والكثير في الاكل. قالوا فاذا كان اكلا قليلا فلا يضر اما الكثير فانه يضر لا ابدا يقال كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:27:53](#)

وكونها تشبع هذا من نعمة الله عز وجل اراد تعالى ان يشبعها وكونه يرتوي تمتلئ عروقه كل هذا ايضا مما الله تعالى اليه ورزق الله يتفاوت. تارة يكون رشفة يسيرة من ماء ثم يتذكر وتارة يكون شربا كثيرا. كل هذا لا تفريق فيه. الحقيقة - [00:28:13](#)

مثل هذه التفرقة تحتاج الى دليل ولهذا من مستظرف ما جاء ان ابا هريرة رضي الله عنه قال له رجل اصبحت صائما فنسيت فطعمت. فقال لا بأس. قال ثم دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت - [00:28:33](#)

قال لا بأس. الله اطعمك وسقاك. قال ثم دخلت على اخر انسيت فطعمت؟ فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام سبب كونك اكلت ثم اكلت ان الصيام عندك قليل. كل هذا لا يؤثر. رزق الله عز وجل اذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم رزقا فلا يقال هذا

الشخص - [00:28:50](#)

اكل مدة عشرين دقيقة حتى شبع. ما فرقه الان؟ الان تغدى في يعني اكل وسط النهار عند الظهر ما فرق هذا الان عن اي مفطر لم يبقى الا سويغات يقال هذا رزق الله ساقه اليه - [00:29:11](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذو اليمين رضي الله عنها لها الان بعد ما شبعتم قال اتممي صومك فانما هو رزق. ساقه الله. هذا الصحيح ان شاء الله تعالى والله اعلم - [00:29:27](#)

باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي ولا اعد وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي -

[00:29:37](#)

لامرئهم بالسواك عند كل وضوء ويروى عند كل. عند كل وضوء. نعم. ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله

عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:07](#) السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه. نعم هذا الباب في السواك قصه الان بباب مستقل. وبين هنا عدم التفريق بين السواك الرطب واليابس. قال سواك الرطب. سواك الرطب كقولك مسجد الجامع - [00:30:32](#) يعني اضيف المسجد هنا الى الجامع اضافة والمعنى السواك الرطب واليابس للصائم نسيان سواء اكان رطبا او يابسا ذكر حديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ما لا احصي او اعدك له بصيغة التمرريض فقال ويذكر ولم يذكره بصيغة الجزم -

[00:30:54](#)

قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ولم يخص الصائم من غيره يعني انه اطلق عليه الصلاة والسلام. لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والوضوء متى يقع؟ يقع خمس مرات - [00:31:16](#)

يقع الظهر ويقع العصر وهما في النهار ووقوعه في الليل لا دلالة فيه لان الانسان يكون مفطرا. لكن قوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك عند كل وضوء يدل على انه في كل الاحوال يستاك سواء كان في النهار او كان في الليل - [00:31:35](#) قوله يبتلع ريقه يعني انه لو تأثر الريق السواك معلوم انه له طعم هل ابتلع ريقه يضره يقول عطاء وقتادة لا يضره لكن كما قلنا اذا كان هناك شيء متفتت من السواك نفسه - [00:31:54](#)

فانه لا يصح. ابتلاعه ينبغي ان يرمى. نعم حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر قال حدثني الزهري عن عطاء ابن يزيد عن حمران قال رأيت عثمان رضي الله تعالى عنه توطأ فافرغ على يديه ثلاثا - [00:32:13](#) ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا. ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا. ثم مسح ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:37](#) توطأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توطأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث هذا مر سابقا في - [00:33:03](#)

كتاب الوضوء ما علاقته بموضوع السواك علاقته بموضوع السواك كما قاس ابن سيرين. السواك على الماء والانسان لابد ان يتمضمض في النهار في صلاة الظهر وفي صلاة العصر فكما انه لا يطره التملمظ لا يطره السواك - [00:33:23](#) وكما ان السواك له طعم فالماء ايضا له طعم. تقول انا اليوم تمضمضت بهذا الماء في وضوئي وهو ماء مر اذا ادركت له طعما وتقول هذا الماء الذي توطأت به اليوم ماء حلو تمضمضت به وانت صائم - [00:33:40](#) اذا له طعم لا يطر كما ان الماء له طعم ولا بد من الوضوء والمضمضة فيه فكذلك طعم السواك لا يضر هذا الذي جعله يريد الحديث رحمه الله والا الحديث متعلق بفضيلة - [00:34:01](#)

الوضوء كوضوءه عليه الصلاة والسلام على هذا النحو الذي سمعت وان من توطأ هذا الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل بقلبه فيهما لا يحدث نفسه بشيء فان الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه. نعم - [00:34:14](#)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توطأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن رحمه الله تعالى لا بأس بالصعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل - [00:34:28](#) وقال عطاء رحمه الله تعالى ان تمضمض ثم افرغ ما في ان تمضمض ثم افرغ ما في من الماء لا يضره ان لم يزدرد ريقه. وماذا بقي في فيه ولا يعض العلك - [00:34:51](#)

فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفسد. ولكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء فدخل الماء حلقه لا بأس. لم يملك الصائم لابد له من ان يتوطأ في النهار - [00:35:11](#)

ولابد في الوضوء من المضمضة والاستنشاق يقول قول النبي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توطأ فليستنشق بمنخره الماء قال ولم يميز بين الصائم وغيره يعني ان الصائم لا بد ان يتمضمض ولا بد ان يستنشق ويستنثر باستنثار - [00:35:33](#)

الاستنشاق هو جذب الماء الى داخل الانف والاستنثار هو اخراجه بالريح. الانسان يستنشقه شمه من خلال الهواء الذي يكون من من انفه ثم انه يخرج مرة اخرى من انفه يقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الصائم وغيره. من جهة اصل الاستنثار واصل الاستنشاق. والا فالمبالغة كما تقدم - [00:35:52](#)

فيها تفريق. قال عليه الصلاة والسلام للقيط رضي الله عنه. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما يعني اذا كنت صائما لا تبالغ. المشروع لمن يتوضأ لمن يتوضأ ان يبالغ في الاستنشاق - [00:36:22](#)

ذلك لانه لا يضره حتى لو دخل الى جوفه شيء ما دام غير صائم اما اذا كان صائما فيقال لا تبالغ لا يقال لا تستنشق لا بد ان يستنشق لم يستنشق لم لم يتم وضوءه - [00:36:35](#)

لو لم يستنشق لم يتم له الوضوء. لكن يقال استنشق ولكن لا تبالغ في الاستنشاق كما قال عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. وقال الحسن لا بأس بالسعود. السعود يدخل من خلال - [00:36:47](#)

الانف ان لم يصل الى حلقة يقول الشيخ عبد العزيز رحمه الله ان كان يؤمن دخوله الحلق فلا بأس اما ان لم يؤمن فلا ينبغي فالانف منفذ قوي ليس كالعين - [00:37:02](#)

العين لو قطرة فيها قطرة يختار كثير من اهل العلم لو قطر قطرة في النهار انه لا يضر قالوا لان العين ليس لها منفذ الى الجوف المنفذ الى الجوف يكون من خلال الانف ومن خلال الفم. فلو كانت القطرة في انفه - [00:37:16](#)

فانه يقال لو مثلها مثل ما لو كانت القطرة في حلقة لو كان يراد ان يقطر داخل حلقة الحلق يكون من خلال الفم لكن يمكن ان تصل القطرة الى الحلق من خلال الانف. ولهذا يختلف الانف عن العين - [00:37:33](#)

الانف لا يصلح ان تكون فيه القطرة في النهار وانما تكون القطرة في الليل. ولهذا قال ان السعود لما كان داخل الانف ان كان مثله مثل الاستنشاق سيكون داخل الانف فقط - [00:37:52](#)

فلا بأس به. اما ان كان سيصل الى حلقة انه لا يصلح لانه مثل ما قلنا في الاستنشاق انه لا يبالغ حتى لا يصل الى انفه قال ويكتحل يعني ان الحسن يرى صحة الاكتحال - [00:38:06](#)

للصائم قال عطاء تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضره اذا تمضمض ثم مج ما في فمه من الماء لا يضره هذا ان لم يزدرد ريقه ان لم يعني ان لم يبتلع ريقه. قال وماذا بقي في فيه؟ ما الذي بقي في الفم - [00:38:21](#)

انت الان اذا تمضمضت ثم مجت الماء من فمك العادة انه لا يبقى في الفم شيء العادة انه لا يبقى في الفم شيء. وقلنا ان الرطوبة هذه رطوبة موجودة في الفم - [00:38:43](#)

قبل ان تأخذ الماء لكن تمج الماء واذا كان فيه بقايا يعني في الفم لا يزال بعض البقايا فانك ايضا اه تلفظها المتبقي في فمك لا يضره قال ولا ينبغي العلك - [00:38:59](#)

العلك شيء يبقى في يعني يدار في الفم وهو معروف يقول ليس له ان يمضغ العلك يختار انه لا يفطر لو انه مضغ العلك لكن ينهى عنه يعني يقال ليس لك ان تأكل العلك - [00:39:17](#)

لكن هل يفطر؟ لان العلك يتحلب منه يتحلب من العلك بقايا. بعض الاحيان تكون حالية لا يصلح لعلك الحقيقة لان العلك الان لو ترك في الفم مدة فان الفم يكون حاليا جدا - [00:39:43](#)

من اثار العلك بحيث لو بلع الريق بعده يكون اه حلوا من اثار هذا العلك لكن يوجد هذا المسمى باللبان ليس له تلك آآ يعني ليس له ذكاء الطعم وانما هو نوع من المحسن - [00:40:04](#)

للفم ومع ذلك يقال العلك ولله الحمد يجتنب ما الحاجة للعلك لست في حاجة للعلك انت لست تذوق طعاما تنضجه ولست تتضمض ولست تتشوك فالعلك يجتنب كما قال رحمه الله قال - [00:40:24](#)

في في امر العلم ولكن ينهى عنه يجتنى بالعلك في النهار ويكون شأنه في الليل فان استنثر فدخل الماء حلقة لا بأس لانه لم يملك. لو فرضنا ان انسانا في الوضوء استنثر - [00:40:40](#)

استنشاق الماء صار من اثار استنشاقه ان دخل الماء الى جوفه دون ان يقصد يقول لا بأس يعني لا يضره لا يضر هذا لانه لم يعتمد مثله مثل الذباب لو دخل الى داخل - 00:40:56

الحاصل ان هذه الامور تدل على انه ينبغي ان يكون الصائم بين على الوسط لا يفعل فعل اهل الوسوسة والمبالغات. وفي الوقت نفسه لا يعرض صومه للخطر. لان يأخذ علكة مثلا ويمضغه ثم - 00:41:11

يبتلعه هذا مثل ما لو اخذ سكرا ووضع في فمه حتى ذاب ثم ابتلعه. ما الحاجة للعلك؟ العلك عنه يعني ليس ليس مثله مثل آآ الوضوء لابد فيهم المضمضة او مثل السواك سنة من السنن يقال تبقي العلكة في الليل وتترك عنك تعريض آآ نفس تعترض صياحك للخطر - 00:41:27

باب اذا جامع في رمضان ويذكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه - 00:41:52

وبه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد رحمهم الله تعالى يقضي يوم مكانة حدثنا عبد الله ابن منير سمع انه سمع يزيد ابن هارون قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد ان عبدالرحمن ابن القاسم اخبر - 00:42:11

عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام ابن خويلد عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:42:40

انه احترق قال ما لك؟ قال اصبت اهلي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يمكن يدعى العرق فقال اين المحترق قال انا قال تصدق بهذا هذا في حكم من جامع في نهار رمضان متعمدا - 00:43:00

تقدم حكم الناس لكن ماذا لو جامع متعمدا لا شك انه يأثم وان هذا من كبائر الذنوب افطر في رمضان هذا من جهة ثم ان الفطر في رمضان بالجماع فيه غلظة - 00:43:25

ولهذا صار فيه الكفارة لو افطر احد بالاكل في نهار رمضان لما لزمته الكفارة قال اثم ويلزمه ان يقضي بدل هذا اليوم يوما لكن ليس تلزمه الكفارة. لا يحتاج ان يعتق رقبة - 00:43:41

اما الجماع في نهار رمضان ففيه شدة اليوم الذي تم فيه الجماع هذا لا شك انه قد فسد ولا بد من قضائه لكن لابد معه من الكفارة وذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان من افطر يوما من رمضان من غير علة ما له عذر - 00:44:00

من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه. حتى لو فرضنا انه صام بقية عمره فان ذاك اليوم من رمضان لا يمكن ان يكون عنه بديلا جميع الدهر لو انه صامه. لان اليوم من رمضان لا نظير له. اليوم من رمضان - 00:44:19

ليس له نظير. بقية العام مجرد قضاء لرمضان اما هذا اليوم الذي في الشهر التاسع هو شهر رمضان هذا ليس له نظير اصلا طوال السنة. ولهذا الصوم في رمضان واذا خرج رمضان صار قضاء. فانك تقضي قضاء. كما قال تعالى - 00:44:36

فعدة من ايام اخر الفطر في نهار رمضان من كبائر الذنوب ومن واذا كان الانسان يخشى ان يقع منه جماع مع زوجته والعياذ بالله في نهار رمضان فانه يبعد يبعد عنه حتى لو ابعد عن النوم معها في النهار - 00:44:56

حتى لو ابعد عن النوم معها في النهار ويقال يجامل هذا في الليل والعياذ بالله ان يسهروا في الليل يضيع الاوقات ثم اذا جاء بعد الفجر حصل للاسف عيادا بالله كما حصل من عدة اشخاص - 00:45:15

حصل الجماع لا شك ان هذا من المنكرات القبيحة وان هذا من الكبائر العظيمة ورمضان لا يحل ان ينتهك. ارأيت لو ان انسانا اكل او شرب الا الا يكون هذا امام الناس شيئا عظيما وان صاحبه يستحق الادب؟ الجماع اشد - 00:45:30

الجماع اشد فيجب ان يتقى الله عز وجل. وقد قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وما الفائدة اذا كان الانسان سيجامع في النهار ويبقى لا يأكل ولا يشرب. قال انت خرقت الصوم باشد من الاكل والشرب. نسأل الله العافية والسلامة - 00:45:49

على الانسان ان يتقي الله تعالى واذا كان يشعر من نفسه انه اندنى من زوجته انه يمكن ان يقع جماع فانه حتى لو نام في موضع اخر

حتى لو نوم مثلا في موضع ولم ينم معها في الفراش. اذا كان يعلم من نفسه ذلك لا لا يحل ان ينام معها - [00:46:05](#)

يقول انا ان نمت معها وقع مني الجبال ما يحل ان تنام معها في النهار لان هذا سبب سيؤدي الى الجماع ولهذا لما وقع جماع من بعضهم في الحج افتي بعض الصحابة رضي الله عنهم لانه قد فسد حجه - [00:46:25](#)

وان عليه ان يواصل حجه وان يحج العام المقبل ويفرق بينهما حج العام المقبل انت وزوجتك وما تحج معك اذا اتيتما المشاعر تكون مثلا مع اخيها او مع يعني قرابتها لكن لا تكون معك. حتى ينتهي الحج - [00:46:44](#)

والان يتكرر هذا الفعل من جديد الامر عظيم ويجب ان يتقى الله عز وجل جاءنا الصحابي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:06](#)

اقره على هذه الكلمة. بل قال في اخر الحديث اين المحترق؟ قال بعد ذلك قال اين المحترق؟ اقره بان هذا الفعل شديد يحرق الانسان. خطير على الانسان ان يجامع في نهار رمضان - [00:47:20](#)

لما قال انه احترق قال عليه الصلاة والسلام ما لك قال اصبت اهلي في رمضان معلوم ان فيه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يجد فانه يطعم ستين مسكينا - [00:47:32](#)

فامرته عليه الصلاة والسلام بالكفارة كما سيأتي في الحديث بعده فاعتذر بانه لا يجد الا رقبته. في بعض الروايات انه ضرب على رقبته وقال لا املك الا هذه. ما املك احد ما املك الا نفسي - [00:47:49](#)

فقال صم شهرين فقال وهل اتاني ما اتاني الا من قبل الصوم؟ يقول لا استطيع ان اصوم شهرين لا استطيع ان اواصل الشهرين فامرته باطعام ستين مسكينا فاخبره انه لا يملك ولا يقدر - [00:48:02](#)

ليس فقير جدا وهذا يدل على ان الانسان اذا افتي يفتى ويحال الامر في خاصة نفسه اليه وقال الله اعلم بك. فاذا قيل له اطعم ستين اذا قيل له اعتق رقبة. قال انا فقير. ما - [00:48:16](#)

لابد ان نتأكد وان ننظر هل هو فقير وغني حتى نلزمه بالرقبة هذا يحال الى ذمته. قال الامر على ما اعلمناك والله تعالى هو الذي يتولى حقيقتك فاذا قيل له صم شهرين. قال لا استطيع ما اقدر - [00:48:34](#)

ومراده العجز لا مجرد الكسل او نحوه. يقال ايضا في هذه الحالة اطعم ستين مسكينا. فاذا قال انا فقير ايضا يقال الامر لله عز وجل من اهل العلم من يقول انها تبقى في ذمته - [00:48:51](#)

لعله يوما ان يفتح الله تعالى عليه فيؤدي هذه الكفارة باطعام ستين مسكينا كما يؤدي الديون الاخرى. وبعض اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر امره هنا انه لم يخبره بان هذا من الدين - [00:49:06](#)

قالوا فتفرق الكفارة هنا عن كفارة الظهار وكفارة قتل النفس اثارة الظهار وقتل النفس هذه قالوا تبقى في ذمته اما كفارة الوطى في نهار رمضان قالوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يشعر بانه اذا لم يتمكن فانها تسقط عنه - [00:49:22](#)

قال اخرون لا تسقط عنه بل تبقى في ذمته كما تبقى في ذمته الكفارة في كما تبقى في ذمته الكفارتان الاخرتان اوتي صلى الله عليه وسلم بمكتل هذا المكتل مثل في بعض الروايات انه قال الزبيب - [00:49:43](#)

زميلي يعرفه الناس قديما يكون من الخوص وفيه اه يعني مساحة كبيرة لحمل تمر ونحوه قال عليه الصلاة والسلام اين المحترف؟ قال انا فقال تصدق بهذا يعني كفارة يعني يكفر به لان فيه اطعام ستين مسكينا - [00:50:01](#)

يأتينا في الروايات القادمة ان شاء الله تعالى انه قال اعلى افقر مني والله ما بين لابتيتها يعني المدينة اهل بيت افقر منه فقال عليه الصلاة اطعمه اهلك قال اهل العلم هذا يدل على عظمة حسن خلقه صلى الله عليه وسلم. هذا الرجل جاء - [00:50:24](#)

في اول الامر خائفا يقول انا احترقت في النهاية صارت الكفارة له هو واخذها واطعم اهله. هذا مما يدل على عظمته. وهذا يا اخوان اذا قلنا سماحة الشرع سماحة. سماحة الشرع بالادلة - [00:50:45](#)

سماحة الشرع في الادلة ليست سماحة الشرع في العبث بالولاء والبراء وليست سماحة الشرع بالتهاون في امر الحجاب والاختلاط وليست سماحة الشرع بالجرأة على محارم الله عز وجل يقال خلك سمح - [00:51:03](#)

عنك الشدة السماحة في النصوص وفي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسمح الناس واعظم الناس وسطية فاذا اريدت السماحة السماحة تؤخذ من النصوص. ليس معنى السماحة التلاعب باحكام الشرع - [00:51:22](#)

وتسمية هذا سماحة هذا عبث بالشرع وخروج عليه. والا هذه سماحة عظيمة جدا. يعني لم يأمر صلى الله عليه وسلم بضربه. وقد اتى كفارة. قال اهل العلم فيه دلالة على - [00:51:38](#)

المستفتي اذا جاء واخبر بمثل هذا عن نفسه انه لا يعاقب قال ولو كان يعاقب لافضى ذلك الى ان يترك الناس الاستفتاء عن امورهم لانه اذا قال لاحد اهل العلم انا وطأت زوجتي في نهار رمضان. قال وطأتها انتظر - [00:51:50](#)

اتصل بالشرطة او بالهيئة ويقبض عليه. قال لو فعل هذا ما اتى احد يستفتي وبقيت ذمته مشغولة لانه قد يستطيع ان يصوم قد يستطيع ان يعتق رقبة يعتق رقبة ثم يصوم ثم يطعم فاذا خاف من مجرد السؤال - [00:52:09](#)

فانه لا يستفتي هذا اتى مستفتيا. ومن الواضح من شأنه ايضا انه كان نادما ليتسمى نفسه بالمحترق ويأتينا انه قال ان الآخر يقصد نفسه عن البعيد قد فعل كذا وكذا كل هذا دال على انه نادم على فعله - [00:52:25](#)

نعم باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد ابن عبد ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال - [00:52:42](#)

بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هل قال ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا - [00:53:09](#)

قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين ان تجده قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيبين نحن على ذلك - [00:53:35](#)

اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر بعرق فيها تمر والعرق المكث قال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله. فوالله ما بين لابتيها يريد الحرطين - [00:53:59](#)

بيت افقر من اهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك. نعم هذا مثل ما قلنا دليل الكفارة فيه فيها هذا الترتيب يلزمه ان يطعم - [00:54:26](#)

يلزمه ان يعتق رقبة فان لم يجد كما هو وضعنا الان وقوله عز وجل ايها الاخوة فمن لم يجد فيها دلالة ليست سهلة فمن لم يجد في ذلك الوقت حين يقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين - [00:54:47](#)

يا دلالة عظيمة لان الرقابة كانت كثيرة جدا. وكان الممالك كثيرين للغاية يقول تعالى فمن لم يجد الصوم قال فمن لم يستطع فمن لم يجد يشمل كل الاحوال ومنها هذا الحال الذي نحن فيه - [00:55:07](#)

هو عدم وجود الرقبة من الاساس وهذا في زمنهم لعله لا يكاد يتصور ان الرقاب كثيرة جدا فقال تعالى فمن لم يجد. اما الصوم فقال فمن لم يستطع لان الصيام فيه استطاعة وعدم استطاعة. اما الرقبة ففيها وجود وعدم وجود - [00:55:29](#)

وحتى في ذاك الزمن قد تكون موجودة لكن لا يجد الانسان لفقره ان يخرج الرقبة لكن قوله فمن لم يجد يجد يعم حتى وقتنا الا يجدها اصلا ولا تكون موجودة. وهذا لا شك انه - [00:55:50](#)

مما كان نادرا جدا لان الرقاب كما قلنا كانت كثيرة النبي صلى الله عليه وسلم لما حلف هذا الحلف وقال انه ليس بين لابتيها يعني المدينة حرتين اهل بيت افقر مني - [00:56:06](#)

ما قال من اهل البيت ما قال عليه الصلاة والسلام تريد مع ذلك تفعل هذه الفعلة ثم تدعي عدم القدرة على الرقبة ثم تدعي عدم القدرة على الصوم. ثم تدعي عدم القدرة على الاطعام. ثم لما جاء الطعام تقول تريده لاهلك؟ ضحك صلى الله عليه وسلم حتى - [00:56:23](#)

انيابه صلى الله عليه وسلم فقال ثم قال اطعموا اهلك اللهم صلي وسلم عليه نعم باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد ابن ابن عبد الرحمن عن - [00:56:43](#)

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ان الآخر وقع على امرأته في رمضان من

الاخيرة الأخير فقال ان الآخر الأخير يعني الأبعد يعني نفسه - 00:57:09

من الآخر يعني الأبعد. ولا يزال هذا كأنه مستعمل عند اهل الحجاز. ان يقول واحد منهم البعيد يا بعيد او يقول انا بعيد يعني هذه يعبر بها عن لوم نفسه مثل قوله انه محترق يقول ان الاخ يعني الأبعد يقصد نفسه وقع على امرأته هكذا - 00:57:30

في نفسه فقال ان الأخير وقع على امرأته في رمضان فقال اتجد ما اتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال افتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال لا - 00:57:49

قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيب قال اطعم هذا عنك قال على احوج منا قال على احوج منا ما بين نابتها اهل بيت احوج منا - 00:58:16

قال فاطعمه اهلك نعم معناه انه امره ان يصرف هذا الاطعام لاهله والا الاصل ان تكون الكفارة لغيره. وتكلم اهل العلم هل يصح ان يطعمه اهله؟ او ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:58:36

استثنى هذا. بعضهم قال ان هذا خاص به. والا في الاصل انسان يخرج ويخرجه عن الى غيره وبعضهم قال ان هذا على سبيل الصدقة الحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يطعم اهله - 00:58:53

ما داموا محتاجين فعلا حق حقا من المحاويع كانه صارت الكفارة في اهله باب الحجامة والقيء للصائم وقال لي يحيى ابن صالح حدثنا معاوية ابن سلام قال حدثنا يحيى عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان - 00:59:11

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج. ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج. وكان ابن عمر رضي الله عنهما - 00:59:34

يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم ابو موسى ليلا ويذكر عن سعد وزيد ابن ارقم وام سلمة رضي الله تعالى عنهم انهم احتجموا صياما. وقال بكير عن - 01:00:00

امي علقمة كنا نحتجم عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلا نهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعة افطر الحاجم والمحجوم. وقال لي عياش حدثنا عبد الأعلى. قال حدثنا يونس عن الحسن مثله - 01:00:20

قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم. ثم قال الله اعلم حدثنا معا ابن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 01:00:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. نعم حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:00

وهو صائم حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكثرهون الحجامة للصائم؟ قال لا. الا من اجل الضعف. وزاد شهابه - 01:01:23

شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رحمه الله في هذا الباب امرين اثنين الامر الاول الحجامة وهي اخراج الدم من قبل الهاجم وهي معروفة بان يخرج الدم من موضع - 01:01:47

مثلا في الرأس وذكر ايضا القية القية هو اخراج ايضا ما يكون في البطن ما حكمهما؟ اختلف اهل العلم رحمهم الله في حكمهما اما الحجامة الجهمور على انها لا تفطر - 01:02:05

وكان الى هذا ميل البخاري ميل البخاري رحمه الله تعالى قال اخرون من اهل العلم منهم الامام احمد رحمه الله ان الحجامة تفطر لحديث افطر الحاجم والمحجوب وروي من طرق - 01:02:27

ولهذا ينبغي ان تجتنب الحجامة في نهار رمضان وان تكون الحجامة في الليل ايضا اما القية وهو الترجيع بان يخرج ما في جوفه فمن اهل العلم من يقول انه ايضا يفطر - 01:02:45

سواء قصد او لم يقصد ومنهم من فصلوه ان شاء الله تعالى الصحيح ان قاء بغير قصد فلا شيء عليه اما ان تعمد فعلية القضاء وجاء حديث عنه عليه الصلاة والسلام من استقاء - 01:03:06

فعليه القضاء وهو عند اهل السنن ذكر الشيخ عبد العزيز رحمه الله انه بسند جيد اما القول بان الافطار انما يكون بالادخال يعني كأن تدخل تمرا او ماء الى جوفك - [01:03:26](#)

ولا يكون بالخراج فالشيخ رحمه الله يقول ليس على اطلاقه قد يكون الافطار مما يخرج. ليس فقط مما يدخل مثلا الحيض ومما يخرج اذا خرج من المرأة الحيض فانه يبطل صومه. وهكذا القيء اذا تعدد اخراج - [01:03:40](#)

ما في بطنه فانه يبطل مع انه لم يدخل الى بطنه شيئا لا ما يقول انا لم ادخل الى بطنه شيئا انما اخرجت يقال الافطار يكون في رمضان بما يدخل وهو الاغلب. الاغلب ان الفطر يكون مما يدخل. يعني مثل اكل - [01:04:04](#)
مثل شرب هذا هو غالب ما يكون به الافطار لكن مما يخرج؟ نعم الحيض لو خرج من المرأة فانه لا يقال دخل الى جوفها شيء بل يقال خرج من الموضع الحيض - [01:04:21](#)

افطرت مع انه لم يدخل الى جوفها شيء. وهكذا القيء اذا تعدد على الصحيح انه اذا تعدد ان يخرج فانه يكون مفطرا بهذا بخلاف ما لو ذرعه القيء رغما عنه. فاستقاء خرج منه القيء رغما عنه فانه ان شاء الله لا يضره - [01:04:33](#)
لهذا ذكر ان ابا هريرة قال اذا قاء فلا يفطر. انما يخرج ولا يولج وذكر مثل هذا عن ابن عباس وعن عكرمة رضي الله عنهم يقول وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم - [01:04:53](#)

ثم تركه لم تركه يعني خروجا من الخلاف وهذا الذي ينبغي ان يخرج من الخلاف فكان يحتجم بالليل واحتجم ابو موسى ليلا لهذا لما قيل لابي موسى الا تحتجم نهارا قال اتأمرني ان اهرق دمي وانا صائم؟ هذا كله يدل على انهم فيه من يجتنب - [01:05:08](#)
اه الاحتجام في رمضان وذكر عن ام علقمة انهم كانوا انهن كن يحتجن عند عائشة رضي الله عنها فلا تنهى يعني كأنها كأنهن يحتجن في نهار رمضان البخاري رحمه الله لما جاء لحديث - [01:05:27](#)

افطر الحاجم والمحجوم قال ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوب. يعني كانه ذكره بصيغة التمرير واهل العلم اختلفوا فيه. فمنهم يقول حديث صحيح لا لا علة فيه لا اشكال فيه - [01:05:47](#)
ويدل على انه لو احتاج مع احد فان المحتجم يفطر وان الذي تولى الحجامة ايضا يعاقب بان يقال انك افطرت. حتى لو لم يدخل الى جوفه شيء او او يخرج منه. على سبيل العقوبة والتعزير - [01:06:02](#)

فلما قيل للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث افطر الحاج ابن محجوم؟ قال نعم ثم قال الله اعلم. ذكر بعد ذلك اكثر من حديث في اولها ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم يعني في الحج. واحتجمه وهو صائم - [01:06:20](#)
ذكر ان انس رضي الله عنه لما سئل اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا يعني لا نكرها الا من اجل الضعف يعني لا نكره والي امر يتطرق من خلاله افساد الصيام - [01:06:37](#)

ولكن معلوم ان الشخص اذا احتجم انه يضعف بكثرة ما خرج من دمه. قالوا فكانوا يعني كانوا يقول يجتنبونها لان الصائم ضعيف. فاذا حجم ايضا ازداد ضعفه لان هذا هو مراده - [01:06:55](#)

اما هذا الحديث احتجم وهو صائم هذا هو الذي استند اليه الجمهور في عدم تفتير بعدم التفتير بالحجامة والذين قالوا ان الحجامة تفتير اجابوا على الحديث بامور اولها باحتمال النسخ لان هذا من فعله عليه الصلاة والسلام وحديث افطر الحاجم والمحجوم من قوله - [01:07:11](#)

الامر الثاني نعم احتجم صلى الله عليه وسلم. نعم وهو صائم لكن هل كان هذا في حذر او في سفر قالوا يحتمل انه كان للسفر انه كان في سفر والانسان في سفر يمكن ان يفطر - [01:07:34](#)
قالوا ايضا يمكن انه صلى الله عليه وسلم احتجم لعدة او لمرض والمريض اذا احتاج ان يفطر فانه اذا احتاج فانه يفطر والحجامة لا شك انها نوع من العلاج احتمال رابع قالوا قد يكون هذا صوم نفل - [01:07:47](#)

والمتنفل امير نفسه له ان يأكل ويشرب ويقطع صومه وبالتالي له ان يحتجم الحاصل ان مما ينبغي ان يجتنب امر الاحتجام والليل ولله الحمد فيه غنية عن النهار. ولو احتجم الانسان في الليل فانه لا احد يقول ان صومك يتعرض لاشكال. اما اذا احتجم في النهار

منهم من يبطل وصومه الاخ يسأل عن الجماع في نهار رمضان لمن لم يصم في السفر المسافر له ان يأكل ويشرب وله ان يجامع لانه مسافر لكن تأتي مسألة لو انه هو وزوجته كانا مسافرين - 01:08:34

ثم قدم البلد بلدهما هل له ان يطأ زوجته ويقول انا اصلا مفطر لاني كنت مسافرا كنت مسافرا يقول في اول النهار وصلنا الان العصر فلا ازال انا اصلا على فان لا ازال على افطاري. لم احسب هذا اليوم لاني افطرت في السفر - 01:09:00

يقول الشيخ عبد العزيز الصحيح انه يمسك لان الوقت محترم صحيح انه الان ليس بصائم لكن الوقت نفسه هو رمضان وقت محترم والمسألة خلافية من اهل العلم من يقول لا بأس - 01:09:20

لانه فسد صومه لانه لم يصح له الصوم في اول النهار فكيف يمسك امساك الصائمين واليوم لم يحسب له اصلا الذين اوجبوا عليه الامساك قالوا اجل احترام الوقت نفسه وهو رمضان - 01:09:38

يسأل عن البخور انتشر انه يفطر البخور مثله مثل الغبار لكن في فرق حقيقة البخور يعني لو اتيت الى المسجد وفيه بخور لا تقل اخرجوها انا صائم او الى البيت اخرجوها انا صائم لاني يمكن ان اشمه لأ - 01:10:02

لانه لا بأس ان يكون في الموضع مثل ما لو وضع مثلا في النهار هنا وصار في رائحة في المسجد من البخور لا اشكال لكن ان يأخذه ويدنيه منه ويشمه - 01:10:21

هذا ينبغي ان يجتنبه لانه قد يدخل الى داخل جوفه شيء من هذا البخور والجوف ينبغي ان يحفظ من هذا فصحيح ان البخور مثله مثل ما يمكن ان نقول دخان - 01:10:35

الطعام قديما ما كان عندهم هذه الاجهزة الحديثة مثل الغاز ونحوه كانوا اذا ارادوا ان يضجوا طعامهم احتطبوا المقترب من الطعام ينضجه لا شك انه يقترب من الدخان لكن لا يعتمد شمه هكذا - 01:10:51

كذلك صاحب البخور اذا وجد مثلا في موضع وانت فيه فانك يعني تأمر بان يعطوه الذي بعدك ممن لم يصم حتى لا تشمه فوجوده في الموضع لا بأس به. لكن ان تأخذه وتشمه لا ينبغي هذا - 01:11:11

يقول ذكر الشيخ حافظ في المعارج حادثة التعوذ من شرور النفس ونسمع كثيرا الانسان يجب عليه ان يثق بنفسه ويعتمد على نفسه. من قالها يا اخوان؟ من قالها الا الذين لا يفقهون - 01:11:31

يثق في نفسه يثق في ربه سبحانه ويسأله تعالى ان يعينه على نفسه ان يعيده من شرها اما كلمة يثق في نفسه فهي كلمة مجملة يثق في نفسه من جهة ماذا؟ يمكن مثلا ان يثق في نفسه من جهته - 01:11:44

انه لو اودع مالا يعلم من نفسه انه لا يسرقه يعلم من نفسه انه لا يتعرض للامانات فيأخذ الودائع لكن الثقة في النفس مطلقا هذا خطأ الثقة في النفس مطلقا بل الانسان يحرص على ان يجتنب المواضع يعني من الثقة في النفس مثلا لو قال الانسان انا اثق في نفسي لو اني ارسلت بصري - 01:12:04

في الحرام ما اتضرر حتى لو رأيت المناظر السيئة. انا اثق اني لن اقع في فاحشة. هذا غير صحيح وهكذا لو قال انا اقتحم الشبهات وانا عندي ثقة في ان دين الاسلام هو الحق انا واثق في نفسي يقول هذا غير صحيح - 01:12:27

وكلمة اثق في نفسي مطلقة مجملة الاصل ان الانسان يتهم نفسه هذا هو الاصل ويتعوذ بالله من شرها ويخشى كما قال ابن القيم رحمه الله واحذر كمائن نفسك اللاتي متى خرجت عليك كسرت كسر مهان. النفس يخاف من شرها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اعوذ بك من شر نفسي - 01:12:42

اما الجوانب الاخرى التي ذكرنا مثل ما لو قيل مثلا اذا وثق من نفسه انه لو قام على مال يتيم انه لا يسرقه اذا وثق من نفسه انه لو اعطي ودائع انه - 01:13:03

لا يخون هذا نعم شيء محددة. اما الثقة في النفس مطلقا هكذا فهذا غير سليم يقول اذا احب الانسان مدح الناس وخاف ذمهم ونقدهم في كل صغيرة وكبيرة هل يقدر ذلك في اخلاصه - 01:13:19

الانسان ما يحب ان يسب ان يذم وان يستهزأ به وان يساء به الظن لا شك لكن لا يجعل هذا هما لا يجعل هذا هما بان يكون الناس يعني يتطلب محبة الناس وثناء الناس الناس لا يتطلب مدحهم لكن في الوقت نفسه - [01:13:35](#)

لا يحب الانسان ان يكون مذموما وان اتهم بانه في كذا وكذا الانسان ما يحب هذا فلا يجعل الناس مقصده يجعل رب العالمين عز وجل هو مراده يقول اعوذ بالله ان يسلط علي احد بذنب او بمسبة او ان يشيع عني ما ليس في هذا شك ان الانسان يريد ولا يحب ان - [01:13:57](#)

اساء اليه وان آآ تشوه سمعته وان يقال فيه القول القبيح لكن كونه ينظر الناس كما يقول السائل في كل صغيرة وكبيرة لا الذي ينظر في كل صغيرة وكبيرة هو الله عز وجل - [01:14:25](#)

يقول لا احب ان يساء بي الظن او ان يقال في ما لم افعله او ان يشاع عني الباطل نعم من من يحب ان يقال عنه انه صاحب فهو انه لص وانه سارق - [01:14:36](#)

وانه انسان فيه كذا ما يحب احد هذا كون الانسان ينظر الى الناس ليرضيهم حتى لا يقولوا في هذا هذا اولاً الناس ان يرضوا. هذا امر مفروغ منه. لان رظاهم غاية لا يمكن ان تدركها - [01:14:49](#)

وفي الوقت وفي الوقت نفسه ما دام عنده هذه الهممة في النظر الى الناس الا ارتفع وجعل ائتمته فيما ينفعه وصار ينظر الى رضا ربه سبحانه وتعالى ثم انه اذا ارضى الله تعالى - [01:15:01](#)

والتمس ما فيه رضاه تعالى ارضى الله عنه الناس تبعاً. فلا يكن رضى الناس مقصداً يكون المقصد هو رضا الله عز وجل ويأتي يسخر الله تعالى له الناس تسخيرته. نعم. بارك الله فيك - [01:15:15](#)